

رقم الترخيص (119)

## نظام الرقابة الداخلية

الاعتماد	المراجعة	الإعداد	التاريخ	الإصدار
مجلس الادارة	الادارة العامة	الموارد البشرية	2024-12-15	2

تم اعتماد السياسة بتاريخ 2024-12-15

في اجتماع مجلس الادارة رقم 5

اعتماد مجلس  
الادارة

رقم الترخيص (119)

## المقدمة

حرصاً على تعزيز الحكومة والامتثال داخل الجمعية، يتعين على مجلس الإدارة اعتماد نظام رقابة داخلية يُعنى بتقييم السياسات والإجراءات المرتبطة بإدارة المخاطر، وتطبيق أحكام قواعد الحكومة المعتمدة من قبل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والمركز الوطني للقطاع غير الربحي، والالتزام بكافة الأنظمة واللوائح ذات الصلة.

ويهدف هذا النظام إلى ضمان وجود معايير واضحة للمسؤولية على جميع المستويات التنفيذية داخل الجمعية، والتأكد من أن تعامل الجمعية مع الأطراف ذات العلاقة يتم وفقاً للضوابط والأحكام المقررة.

وتُعد الرقابة الداخلية منظومة من الإجراءات المكتوبة، تُنفذ ضمن خطة محددة، وتهدف إلى ما يلي:

- حماية موارد الجمعية وممتلكاتها وأصولها من أي تصرفات غير قانونية أو غير مرغوب فيها.
- ضمان دقة وسلامة البيانات والمعلومات المالية الناتجة عن النظام المحاسبي.
- تحقيق الكفاءة المثلث في استخدام الموارد البشرية والمادية، ضمن إطار الالتزام بالسياسات والأنظمة والقوانين واللوائح التي تحكم طبيعة العمل داخل الجمعية.

وبناءً على ما سبق، وبعد الاطلاع على نظام الجمعيات الأهلية وتعديلاته، ونظام حوكمة الجمعيات ولوائحه، والنظام الأساسي للجمعية: قرر مجلس الإدارة - استناداً إلى صلاحياته - إصدار لائحة نظام الرقابة الداخلية للجمعية.

جمعية البر الخيرية  
بمحافظة رنية

رقم الترخيص (119)

## المادة الأولى: تعريف الرقابة الداخلية

تُعرف الرقابة الداخلية بأنها مجموعة من الخطط التنظيمية والإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على أصول الجمعية، والرقابة على استخدامها، ومراجعة مدى دقة وتوثيق البيانات المحاسبية، وتحفيز الكفاءة التشغيلية للجمعية، وضمان التزام العاملين بسياساتها، وتحسين الهيكل التنظيمي لتحقيق أهداف الجمعية.

كما يمكن تعريفها بأنها: نظام متكامل يهدف إلى ضمان تحقيق أهداف الجمعية بكفاءة وفعالية، وإصدار تقارير مالية موثوقة، والامتثال لأنظمة واللوائح والسياسات المعتمدة . وتعُد الرقابة الداخلية مفهوماً شاملًا يشمل كافة الإجراءات التي تسهم في الحد من المخاطر المحتملة التي قد تواجه الجمعية.

## المادة الثانية: أهداف الرقابة الداخلية

تهدف الرقابة الداخلية إلى تحقيق ما يلي:

1. عناصر الرقابة الداخلية التحكم في أنشطة الجمعية: من خلال ضبط الأنشطة المختلفة، وإدارة الموارد المالية والبشرية، والتحكم في النفقات والعوائد، وضمان الالتزام بالسياسات المعتمدة، بما يساهم في الوصول إلى معلومات موثوقة تعكس الوضع المالي والإداري الحقيقي للجمعية.
2. حماية الأصول: من خلال تطبيق أنظمة للحماية المادية والمحاسبية لجميع عناصر أصول الجمعية، بهدف تقليل الأخطار وضمان الاستخدام الأمثل لها في تحقيق أهداف الجمعية.
3. ضمان جودة المعلومات: عبر تحسين دقة وموثوقية البيانات المحاسبية، من خلال نظم معلومات محاسبية فعالة تسهم في اتخاذ قرارات مستندة إلى معلومات دقيقة.
4. تعزيز الكفاءة التشغيلية: من خلال ضمان الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة، وتقليل التكاليف، وتحقيق أعلى مستويات الفاعلية في تنفيذ المهام والأنشطة.
5. ضمان الالتزام بسياسات الإدارية: عبر تفعيل الأنظمة والسياسات والإجراءات التي أقرتها الجمعية، لضمان توجيه كافة الجهود نحو تحقيق أهدافها ضمن إطار منظم ومحدد.

رقم الترخيص (119)

تتمثل العناصر الأساسية لنظام الرقابة الداخلية في الجمعية فيما يلي:

#### أولاً: الرقابة المحاسبية

وتحدف إلى ضمان دقة المعلومات المحاسبية ومدى الاعتماد عليها، ويتم ذلك من خلال ما يلي:

1. وضع وتصميم نظام مستند يناسب مع طبيعة عمليات الجمعية.
2. إعداد نظام محاسبي سليم يتواافق مع طبيعة نشاط الجمعية.
3. تطبيق إجراءات دقيقة لجرد أصول الجمعية وممتلكاتها وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها.
4. تنفيذ نظام لمتابعة وحماية الأصول والتأكد من استخدامها وفق الأغراض المخصصة لها، باستخدام حسابات رقابية مناسبة.
5. إنشاء نظام لمقارنة سجلات المسؤوليات المحاسبية مع الجرد الفعلي بصورة دورية، وتحليل أسباب أي فروقات يتم اكتشافها.
6. إعداد موازين مراجعة دورية للتحقق من دقة البيانات المالية.
7. اعتماد نتائج الجرد والتسويات من قبل مسؤول أو أكثر في الجمعية.

#### ثانياً: الرقابة الإدارية

تهدف الرقابة الإدارية إلى رفع الكفاءة التشغيلية للجمعية وضمان اتباع السياسات والخطط المرسومة، ويتم ذلك من خلال الاعتماد على التقارير المالية والإدارية، والموازنات التقديرية، والدراسات الإحصائية، وتقارير الأداء، وخطط التدريب، والبرامج التشغيلية. وتتحقق الرقابة الإدارية من خلال ما يلي:

- تحديد الأهداف العامة للجمعية، وكذلك الأهداف الفرعية لكل إدارة أو قسم، وربطها مع الأهداف العامة لضمان تحقيق رؤية الجمعية، مع صياغتها بأسلوب واضح ومحدد يسهل تطبيقها وتقييمها.
- وضع نظام رقابي لمتابعة تنفيذ الخطة التنظيمية للجمعية، لضمان تطبيق الإجراءات والخطوات المعتمدة ومتابعة تحقيق الأهداف وفق الجداول الزمنية المحددة.
- إعداد تقديرات دورية لعناصر النشاط في الجمعية، تشمل كافة الإدارات والبرامج، وذلك في بداية كل سنة مالية، لتكون بمثابة مرجع للمقارنة وتحليل الانحرافات، خصوصاً السلبية منها.
- تطوير نظام لتخاذل القرارات يضمن سلامة وجودة القرار بحيث يكون مستندًا إلى أساس ومعايير محددة، وبعد دراسة وتحليل وفي يوضح مبررات القرار ومدى توافقه مع أهداف الجمعية ومصالحها.

رقم الترخيص (119)

### ثالثاً: الضبط الداخلي

يشمل الضبط الداخلي كافة الإجراءات التنظيمية والإدارية التي تهدف إلى حماية أصول الجمعية من الاختلاس أو الفساد أو سوء الاستخدام. ويعتمد هذا النوع من الرقابة على ما يلي:

- .1 وضع خطة تنظيمية واضحة تتضمن تحديد المسؤوليات والمهام والصلاحيات لكل موظف.
- .2 تفعيل أساليب التنسيق والرقابة الذاتية، بحيث تتم مراجعة أعمال كل موظف من قبل موظف آخر مشارك في تنفيذ نفس المهمة، لضمان النزاهة والجودة في الأداء.
- .3 تقسيم وتوزيع الصالحيات والمهام بشكل دقيق وواضح، يضمن منع التداخل في المسؤوليات ويسهم في الرقابة المتبادلة الفعالة.
- .4 تطبيق إجراءات وقائية تحد من فرص التلاعب أو الاستخدام غير السليم للموارد، بما في ذلك تحديد نقاط المراجعة الداخلية وتوثيق العمليات التشغيلية.

### المادة الرابعة: مكونات ومبادئ الرقابة الداخلية

ت تكون الرقابة الداخلية من عدة مكونات أساسية يُراعى عند تصميم النظام الرقابي دراستها بعناية لتحقيق درجة معقولة من ضمان تحقيق الأهداف، وهي كالتالي:

#### أولاً: بيئة الرقابة

تمثل البيئة الرقابية الأساس الذي يبني عليه نظام الرقابة الداخلية، وتأثير جودة هذه البيئة على فاعلية جميع مكونات النظام، وتمثل أبرز عناصرها في:

- .1 النزاهة والقيم الأخلاقية للإدارة والعاملين.
- .2 التزام الإدارة بالكفاءة المهنية، ووعيها بأهمية تطوير أنظمة رقابية فعالة.
- .3 فلسفة الإدارة تجاه نظم المعلومات والمحاسبة وإدارة الموارد.
- .4 وجود هيكل تنظيمي واضح يحدد المسؤوليات والصلاحيات.
- .5 أسلوب الإدارة في تفويض السلطات وتحميل المسؤوليات.
- .6 السياسات الفعالة لإدارة الموارد البشرية (التوظيف، التدريب...).
- .7 نوع العلاقة بين الجمعية وأصحاب المصلحة من خارجها.

رقم الترخيص (119)

### ثانياً: تقييم المخاطر

يتطلب تصميم نظام رقابة فعال تحديد وتحليل المخاطر التي قد تواجه الجمعية، سواء كانت داخلية أو خارجية، مع وضع أهداف واضحة لقياس تلك المخاطر وتقدير آثارها وإمكانية حدوثها، ومن ثم اتخاذ التدابير المناسبة لإدارتها.

### ثالثاً: الأنشطة الرقابية

وهي الإجراءات والسياسات التي تضعها الإدارة لمعالجة المخاطر، وتشمل:

- .1. المصادقات والمراجعة الدورية.
- .2. التحقق من الالتزام بالإجراءات.
- .3. تأمين السجلات والممتلكات.
- .4. مراقبة الأداء والتحقق من النتائج.

### رابعاً: المعلومات والاتصالات

يشمل ذلك توفير نظام فعال لتسجيل وتبادل المعلومات داخل الجمعية في الوقت المناسب وبالدقة المطلوبة، وضمان فعالية الاتصال الداخلي (رأسي وأفقي) والخارجي مع الأطراف ذات العلاقة، بما يتيح اتخاذ قرارات قائمة على معلومات موثوقة.

### خامساً: مراقبة النظام

تشمل عمليات التقييم المستمرة لجودة تنفيذ نظام الرقابة الداخلية، ومتابعة نتائج المراجعة، وتصميم سياسات تضمن معالجة الملاحظات في الوقت المناسب، وضمان استمرار المراقبة كجزء من العمليات الداخلية للجمعية.

رقم الترخيص (119)

### **المادة الخامسة: تأسيس وحدات أو إدارات مستقلة بالجمعية**

تقوم الجمعية - في إطار تطبيق نظام الرقابة الداخلية - بإنشاء وحدات أو إدارات مستقلة تُعنى بتقدير وإدارة المخاطر والمراجعة الداخلية.

ويجوز للجمعية الاستعانة بجهات خارجية متخصصة لأداء هذه المهام، دون أن يدخل ذلك بمسؤولية الجمعية عن تلك المهام والنتائج المترتبة عليها.

### **المادة السادسة: مهام وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية**

تتولى وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية المهام التالية:

1. تقييم مدى فاعلية نظام الرقابة الداخلية.
2. الإشراف على تطبيق النظام والالتزام به.
3. التحقق من مدى التزام الجمعية والعاملين فيها بالأنظمة واللوائح والسياسات والإجراءات المعتمدة.

### **المادة السابعة: تشكيل وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية**

ت تكون وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية من مراجع داخلي واحد على الأقل، يتم تعينه بناءً على توصية من لجنة المراجعة، ويكون مسؤولاً أمامها.

1. يشترط في العاملين بالوحدة توافر الكفاءة المهنية، والاستقلالية، والخبرة، ويعين تكليفهم بأعمال أخرى.
2. ترتبط الوحدة مباشرة بلجنة المراجعة وتُعد مسؤولة أمامها.
3. تحدد مكافآت مدير الوحدة باقتراح من لجنة المراجعة ووفقاً لسياسات الجمعية.
4. يكون للوحدة الحق الكامل في الاطلاع على المعلومات والمستندات والحصول عليها دون قيود.

رقم الترخيص (119)

## المادة الثامنة: خطة المراجعة الداخلية

تعمل وحدة المراجعة الداخلية وفق خطة سنوية شاملة للمراجعة تعتمد其 لجنة المراجعة، وتشمل الخطة مراجعة جميع الأنشطة والعمليات الجوهرية في الجمعية مرة واحدة على الأقل خلال العام، ويحدث محتوى الخطة بشكل دوري وفق الحاجة.

## المادة التاسعة: تقرير المراجعة الداخلية

تُعد وحدة المراجعة الداخلية تقريرًا ربع سنويًا يُرفع إلى مجلس الإدارة ولجنة المراجعة، يشمل:

- تقييم نظام الرقابة الداخلية.
- نتائج وتوصيات المراجعة.
- الإجراءات المتخذة من الإدارات لمعالجة الملاحظات السابقة.
- تُعد الوحدة تقريرًا سنويًا عاًماً يقدم في الربع الأول من السنة التالية، ويتضمن:
  - مقارنة أعمال المراجعة بالخطة السنوية.
  - مبررات أي انحرافات عن الخطة.

3. يحدد مجلس الإدارة - بناءً على توصية لجنة المراجعة - نطاق التقرير السنوي، ويشمل - على وجه الخصوص - ما يلي:

1. إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر.
2. تقييم تطور المخاطر والأنظمة المرتبطة بإدارتها.
3. تقييم أداء الإدارة في تطبيق نظام الرقابة الداخلية.
4. أوجه القصور أو الفشل في تطبيق الرقابة الداخلية والإجراءات المتخذة لمعالجتها.
5. مدى الالتزام بأنظمة الرقابة في تحديد المخاطر وإدارتها.
6. وصف لآلية إدارة المخاطر داخل الجمعية.

رقم الترخيص (119)

#### المادة العاشرة: حفظ تقارير المراجعة الداخلية

تلزム الجمعية بحفظ تقارير المراجعة الداخلية وكافة مستندات العمل ذات الصلة، بحيث تتضمن بوضوح ما تم إنجازه، والنتائج والتوصيات التي توصلت إليها ووحدة المراجعة الداخلية، والإجراءات التي تم اتخاذها بشأن تلك التوصيات. ويجب حفظ هذه التقارير والمستندات بطريقة تضمن سريتها وسلامتها وإمكانية الرجوع إليها عند الحاجة.

#### المادة الحادية عشرة: الأحكام الختامية (النشر، النفاذ، والتعديل)

النفاذ: تسري أحكام هذه اللائحة وتطبق على كافة إدارات الجمعية ووحداتها اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة.

النشر: تنشر هذه اللائحة على الموقع الإلكتروني الرسمي للجمعية، بما يتيح لجميع أصحاب العلاقة الاطلاع عليها.

التعديل والمراجعة: تخضع هذه اللائحة للمراجعة الدورية - كلما دعت الحاجة - من قبل لجنة الرقابة الداخلية، وتعرض التعديلات المقترحة على مجلس الإدارة لاعتمادها.

المرجعية النظامية: تُعد هذه اللائحة مكملة للأنظمة واللوائح الصادرة عن الجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية، ولا تُعد بديلاً عنها. وفي حال وجود تعارض بين أحكام هذه اللائحة وأي من أنظمة أو لوائح الجهات التنظيمية، تُطبق الأنظمة واللوائح التنظيمية وتُعد هي المرجع الأساس.

جمعية البر الخيرية  
بمحافظة رنية



الرقم: ٥

التاريخ: ٢٠٢٤/١٥/١٥

المشفوعات:

جامعة البر الخيرية  
محافظة رنية

## محضر اجتماع مجلس الإدارة

الاحد الساعه اصل.	وقت بداية الاجتماع	م٢٠٢٤-١٢-١٥	تاريخ الاجتماع	رنية	مكان الاجتماع:
التوقيع	الاسم	المسى الوظيفي			المشاركون
٢٠٢٤/١٥/١٥	سعد عبد الله فارس السبيع	رئيس مجلس الإدارة	١		
٢٠٢٤/١٥/١٥	محمد مترك السبيع	نائب رئيس مجلس الإدارة	٢		
٢٠٢٤/١٥/١٥	محمد سعد عبد الله السبيع	المشرف المالي	٣		
٢٠٢٤/١٥/١٥	رشيد راشد عبد الله الرشيد	عضو	٤		
٢٠٢٤/١٥/١٥	راشد رشيد راشد الرشيد	عضو	٥		

تacet المناقشة، عول عمل اعتماد السياسات والتعدلات المقترحة عليها

محاور الاجتماع

وبعد الاطلاع على السياسات والإجراءات ولما تقتضيه مصلحة العمل فقد تقرر اعتماد السياسات الآتية:

١. سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الإصدار الثاني
٢. لائحة أدوار مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
٣. إليه الإبلاغ عن شبهة غسيل أموال وتمويل الإرهاب
٤. دليل إجراءات حظر إبلاغ أو تنبيه العميل بشبهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
٥. الإجراءات الموصى بها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٢)
٦. تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تتعرض لها

قرارات وتوصيات  
الاجتماع:

- الجمعية
٧. نظام الرقابة الداخلية

سعد عبد الله فارس السبيع

ختم الجمعية

